

الهبة والعطية

السؤال (٥٤٥): إذا أهدي للإنسان شيء غالي الثمن فهل يلبسه أو يبيعه لئلا يتهم

بالإسراف؟

الجواب: بل يلبسه ولا شيء عليه ولا يلزمه أن يبين أنه هدية.

السؤال (٥٤٦): هل يعدل بين الأطفال الذكور والإناث حتى في الأشياء الصغيرة

كالحلوى مثلاً؟

الجواب: نعم.

السؤال (٥٤٧): هل يجب العدل بين الأولاد في شراء الأشياء مع أنه هو الذي اختارها

لنفسه؟

الجواب: إذا كان بالغاً عاقلاً فلا بأس بذلك إذا كان يعلم أن ما اختاره أقل سعراً من التي اختارها أخوه، وأما إذا كان مميزاً أو غير مميز فإنك تشتري لهم على نظرك، والله أعلم.

السؤال (٥٤٨): ما حكم قبول هدية البنوك، وإذا كان على الهدية اسم البنك فما

حكمه، وإذا كانت الهدية تقويماً بأوقات الصلاة، هل يجوز إدخاله المسجد؟

الجواب: يجوز قبول هدية البنوك، وإذا كان عليها اسم البنك فإن شئت فاطمسه ولا يجب ذلك، وأما في حالة إدخاله المسجد فيجب طمسه.

السؤال (٥٤٩): أهديت لبعض الإخوان كتاباً وبعد مدة اشترى هذا الأخ نفس

الكتاب ثم أعاد عليّ الكتاب الذي أهديته كهدية منه لي فهل أقبل هذا الهدية؟

الجواب: لا تقبل هذه الهدية.

السؤال (٥٥٠): في الموطأ بسند صحيح أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها

نحلة دون إختوتها، فلما حضرته الوفاة قال لها: لو كنت حزتيه لكان لك، أما الآن فقد وقع

فيه الميراث^(١)، والفقهاء استدّلوا به على جواز الرجوع بالهبة قبل قبضها لكن فيه إشكال، وهو تفضيل بعض الأولاد على بعض، فما هو الجواب؟

الجمول: لو ورد مثل هذا عن النبي ﷺ لقلنا: هذا محمول على محمل صحيح فلعل أبا بكر أعطى عائشة دون إختها لحاجتها.

السؤال (٥٥١): ساهم شخص هو وأمه في أرض فريحت ثم ساهما مرة أخرى برأس المال السابق مع ربحه في أرض أخرى ولم تبع الأرض، فأرادت الأم من ولدها أن يشتري منها حصتها من المساهمة؛ لأنها بحاجة إلى المال، فهل يجوز ذلك؟

الجمول: ينظر إذا كانت تبّيعه برأس المال أو بأنقص فلا بأس، وأما إذا كان بزيادة، فإن كان له إخوة فلا بد من رضاهم فإذا كان رأس مال الوالدة مائة ألف ريال مثلاً وصارت مائة وعشرين ألفاً فتكون قد أعطت ولدها زيادة عشرين ألف ريال دون بقية إختة.

السؤال (٥٥٢): إذا كان للولد مكافأة شهرية مثلاً فهل للوالد أن يأكلها مع غناه

عنها؟

الجمول: نعم، له ذلك «أنت ومالك لأبيك»^(٢).



(١) رواه مالك في «موطئه» [٤٨] عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به وسنده صحيح.

(٢) حديث صحيح روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

الوصايا

السؤال (٥٥٣): وسألته رَحِمَهُ اللهُ: عن امرأة ذات مال طلبت مني أن أكتب لها وصية؟
الجواب: فقال رَحِمَهُ اللهُ: اكتب لها أنها توصي بالخمسة لأقاربها الذين لا يرثون أو في بناء
 مسجد فقلت له: إن أوصت بضحايا أو حجة؟ فقال: هو جائز ولكن لا نرى ذلك. وقال
 رَحِمَهُ اللهُ: وتشهد معك شاهداً على هذه الكتابة.

السؤال (٥٥٤): أوصى شخص بالثلث في شراء عقار وحال على هذا المبلغ حول
 كامل بحجة غلاء العقار، فهل عليه زكاة، وما حكم هذا التأخير؟
الجواب: لا زكاة فيه لعدم وجود مالك، وهذا التأخير للمصلحة.

السؤال (٥٥٥): إذا شهد شاهد في وصية وهو لا يعرف الموصي فهل في هذا بأس؟
الجواب: فقال رَحِمَهُ اللهُ: كيف يشهد لمن لا يعرفه. فقلت له: إذا كان يعرف الشاهد
 الأول فشهد بذلك ثقة بالشاهد الأول: فقال: لا بأس إن شاء الله.

السؤال (٥٥٦): ما حكم إذا أوصى الوارث بأضحية كأن يقول: يضحى عني وعن
 زوجتي؟
الجواب: الظاهر أنه ما فيه شيء؛ لأنه يراد به الشواب.





الموارث

السؤال (٥٥٧): هل يشترك الورثة في أثاث البيت ونحوه؟

الجواب: نعم، يشتركون لكن إذا كان الورثة خارج البيت الذي فيه الأثاث وتنازلوا عنه فلا شراكة لهم.

السؤال (٥٥٨): إذا أخذ شخص مائلاً غصباً ثم مات صاحب المال ولم يمكن له وارث

سوى هذا الغاصب فما الحكم؟

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: يكون المال له.



العتق

السؤال (٥٥٩): أصل الرّق الكفر فهل يعتق إذا أسلم؟

الجواب: لا يعتق إذا أسلم، ثم ليس أصل الرق الكفر فقط، فولد الأمة من غير سيدها رقيق.

